



Date ١٩٩٨/٧/١ التاريخ

No. الرقم

نظام المسالخ في مناطق البيئات المحلية

صادر بمقتضى المادة (٢) والمادة ١٥/أ من قانون البيئات المحلية الفلسطينية

رقم (١) لسنة ١٩٩٧

المادة رقم ١

يسمى هذا النظام نظام المسالخ في مناطق البيئات المحلية رقم (٩) لسنة ١٩٩٨.

المادة رقم ٢

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

١- تعني كلمة (البيئة المحلية) وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين.

٢- تعني كلمة (مسخ) المكان الذي تعده البيئة المحلية نذبح وشلخ الحيوانات ومعاينة وحفظ لحومها.

٣- تعني كلمة (حيوان) الخراف، الماعز، والبقر، والجاموس، والجمال.

٤- تعني عبارة (الطبيب البيطري) الطبيب البيطري المكلف من البيئة المحلية بمعاينة الذبائح والتحريم في حدود البيئة المحلية.

٥- تعني عبارة (مفتش اللحوم) الطبيب البيطري أو أي موظف آخر تعينه البلدية لمراقبة ذبح الحيوانات ومعاينة اللحوم.

المادة رقم ٣

يقضي على كل هيئة محلية يزيد عدد سكانها عن عشرة آلاف نسمة أن تنشئ مسلخاً عاماً طبقاً للمواصفات والمخططات التي تقرها وزارة الصحة ودوائر البيطرة. على أنه يجوز لأكثر من هيئة محلية متجاورة إنشاء مسلخ مشترك.

المادة رقم ٤

- ١- تعين كل هيئة محلية يزيد عدد سكانها عن عشرة آلاف نسمة طبيياً بيظرياً للإشراف على المسالخ ومحلات الجزارة.
- ٢- يعين مجلس الهيئة المحلية مأمور صحة مزهل يكلف بمراقبة مسالخ ودكاكين الجزارين أثناء غياب الطبيب البيطري.

المادة رقم ٥

- ١- لا يجوز ذبح أي حيوان يراد إستعمال لحمه للأكل خارج المسلخ إلا في حالات منصوص عليها في المادة ١٧ من هذا النظام.
- ٢- في حالة عدم وجود مسلخ عمومي للهيئة المحلية فإنه يجب ذبح الحيوان في أقرب مسلخ عمومي لهذه الهيئة.

المادة رقم ٦

- ١- لا يجوز ذبح أي حيوان أو مسلخ جلده إلا من قبل الأشخاص الذين يحملون رخصة من الهيئة المحلية ولا تمنح الرخصة لمن يقل عمره عن ١٨ عاماً .
- ٢- يستوفى عن رخصة ذبح الحيوانات وسلخ جلودها رسم سنوي قدره (عشرون ديناراً).
- ٣- يقتضي على حامل الرخصة حين وجوده داخل المسلخ أن يحمل شارة صادرة عن الهيئة المحلية يدفع ثمنها خمسة دنانير.

المادة رقم ٧

- ١- لا يجوز ذبح أي حيوان ضمن منطقة الهيئة المحلية قبل معاينته من قبل الطبيب البيطري أو مفتش التحوم.

المادة رقم ٨

- ١- لا يسمح بدخول المسلخ عند ذبح الحيوانات إلا لتطبيب البيطري ومفتش التحوم وعمال المسلخ والأشخاص المرخص لهم بذبح الحيوانات وسلخ جلودها والأشخاص الذين يحملون إذنأ خاصاً من الهيئة المحلية ولا يسمح في أي حال للأطفال الذين لم يبلغوا السادسة عشرة من العمر دخول المسلخ وقت ذبح الحيوانات.
- ٢- إذا ألم بأي شخص من المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة مرض معد يمنع من دخول المسلخ.

المادة رقم ٩

على الأشخاص الذين يقومون بذبح الحيوانات ونفخها وسلخ جلودها وعلى مفتش اللحوم وموظفي المسلخ وعلماء أن يلبسوا لباساً يقرره الطبيب البيطري وذلك أثناء وجودهم في المسلخ وعليهم أيضاً أن يحافظوا على نظافة تلك الألبسة وعلى نظافة الأيدي والآلات وأن يغسلوا أيديهم وآلاتهم بتصابون وأن يطهروا بمحلول التيزول أو الكحول أو أي مطهر آخر يعينه الطبيب البيطري وإذا تبين أن الذبيحة مريضة يجب تنظيف وتطهير الأيدي والآلات فوراً ثم غسلها بالماء والتصابون.

المادة رقم ١٠

يحظر نفخ الذبائح بالشمع ويجب استعمال آلة النفخ الميكانيكية لهذه الغاية.

المادة رقم ١١

يحظر البصق على التمسك عند شد سكاكين الذباحة وسلخ جلود الحيوانات، كما وأنه يحظر البصق على أرض المسلخ.

المادة رقم ١٢

يجب تطهير أرض المسلخ وجدراته وقنواته والبكرات التي تعلق عليها الذبائح وأدوات النفخ والزرائب وغيرها يومياً بمحلول مطهر يوافق عليه الطبيب البيطري .

المادة رقم ١٣

يؤتى بالحيوانات المراد ذبحها للمسلخ قبل ثماني عشرة ساعة على الأقل من موعد ذبحها وتحفظ في الحظائر المعدة لذلك للمعاينة ، ولا يسمح بذبح الحيوان ما لم يحفظ في المسلخ المعدة المذكورة.

المادة رقم ١٤

يسمح للحيوانات المعدة لتذبح دخول المسلخ ومنع ما عداها من الحيوانات.

المادة رقم ١٥

تجري عملية ذبح الحيوانات وسلخ جلودها ومعاينتها في الأماكن المعدة لهذه الغاية في المسلخ.

المادة رقم ١٦

- ١- تعين الذبائح بعد الذبح مباشرة وتحفظ لحومها وأحشاؤها وبقية أجزائها بشكل يتيسر معه تمييزها ومعرفة ماهيتها ريثما يتم فحصها.
- ٢- تجاز الذبائح وأجزاؤها التي توجد سائلة وصالحة للأكل وتدمع اشعاعاً بذلك أما الذبائح التي يظير بعد الفحص بيا مرضاً يجعل لحمها وأجزاؤها الأخرى غير صالحة للأكل فتتلف فوراً بحضور صاحبها أو من يمثله والطبيب البيطري و/أو مفتش اللحوم ولا يندفع تعويض عما يتلف من الذبائح أو أجزاؤها بمقتضى هذا النظام .
- ٣- لا يسمح لأي شخص بدخول محل المعاينة عند معاينة الذبائح.
- ٤- يكون قرار الطبيب فيما إذا كانت الذبيحة أو أي قسم فيها صالحة للأكل قراراً نهائياً غير قابل لتطعن .

المادة رقم ١٧

- ١- يحق للبيئة المحلية أن ترخص في حالات إستثنائية ذبح بعض الحيوانات خارج المسلخ على أن يبين في الترخيص وقت ومكان الذبح.
- ٢- تسرى على هذه الذبائح لمرخصة بذبحها خارج المسلخ أصول المعاينة والفحص المتبعة في معاينة وفحص الحيوانات الأخرى التي تذبح في المسلخ.

المادة رقم ١٨

- ١- تصدر البيئة المحلية لحوم الحيوانات التي تذبح خارج المسلخ دون ترخيص وإذا كانت صالحة للأكل تسلّم للمؤسسات الخيرية وتحرق إذا كانت غير صالحة.

المادة رقم ١٩

- ١- لا يندفع تعويض عما يتلف من ذبائح أو أحشاؤها أو أجزائها الأخرى أو ما يصان من لحوم.

المادة رقم ٢٠

- ١- تحفظ لحوم البقر ولحوم الحيوانات الأخرى ، إذا ما قرر الطبيب البيطري ذلك في مخزن التبريد التابع للمسلخ للمدة التي يقررها مقابل رسم قدره (١٥) دينار عن مدة عشرة أيام في حالة الدودة الوحيدة و(٣) دقائق يومياً عن الحالات الأخرى .

المادة رقم ٢١

- ١- لا يجوز نقل اللحوم من المسلخ إلا بواسطة السيارة التي أحدثها البيئة المحلية لهذه الغاية.

المادة رقم ٢٢

- ١- يجوز نقل بقط الذبائح وأحشاؤها وأصوافها وجلودها في عربات مبطنة بالزيتكو الأبيض ومغطاة يوافق عليها الطبيب البيطري .

المادة رقم ٢٣

تستوفي البيئة المحلية:-

- ١- عن زراعة الحيوانات وذبحها ومعالجتها ونقل لحومها الرسم المبين فيما يلي عن كل رأس:-

النوع	مقدار الرسم/دينير
جمل بأنواعه	٢٥ دينار لكل رأس
جاموس بأنواعه	٢٥ دينار لكل رأس
بقرة بأنواعه	٢٥ دينار لكل رأس
الضأن والماعز بأنواعه (أقل من خمس سنوات)	٣ دنانير لكل رأس
الضأن والماعز بأنواعه (أكثر من خمس سنوات)	٤ دنانير لكل رأس
عجل (أقل من سنة)	١٠ دنانير لكل رأس

- ٢- عن حفظ اللحوم في مخزن التبريد ثلاثة دنانير عن كل رأس من البقر ودينارين عن كل عجل يقل عمره عن سنة واحدة يومياً.
- ٣- عن معاينة اللحوم التي ترد إلى منطقتنا ٢ دنانير للمربع للبقر والعجول وكل ٤ قطع خراف .
- ٤- عن سلخ الغنم (٢٥٠) فلس ودينار عن كل جذ من الأبقار .

المادة رقم ٢٤

تدفع الرسوم المذكورة في الفقرة (١) من المادة (٢٣) إلى معتمد البيئة المحلية قبل ذبح الحيوان، وتدفع الرسوم المذكورة في الفقرة (٢) و(٣) من تلك المادة عند تسليم الذبيحة للحفظ في الثلجة أو عند تقديم اللحم للمعاينة.

المادة رقم ٢٥

- ١- لا يسمح بإخراج أية ذبيحة من المسلخ ما لم تكن ممنوعة بختم المسلخ وما لم يبرز صاحبها إلى الموظف المختص الإيصان الذي بموجبه تم دفع الرسوم المستحقة عنها بموجب هذا النظام.
- ٢- يجب على الشخص الذي دفع الرسوم أعلاه أو أيًا منها أن يحتفظ بالوصول للنتيجه.

المادة رقم ٢٦

يحظر إدخال الحيوانات المذبوحة أو لحومها أو أي جزء منها (ما عدا اللحوم المبردة أو المتعبئة) إلى منطقة البيئة المحلية وعلى أصحاب تلك اللحوم عرضها على الطبيب البيطري في المسلخ حال وصولها وقبل التصرف بها لمعاينتها، فإذا كانت صالحة للأكل يختصم إشعاراً بذلك وإلا تتلف بحضوره.

المادة رقم ٢٧

يحق للطبيب البيطري أو مفتش اللحوم أن يدخل إلى أي مكان أو دكان آخر للتفتيش على الذبائح وفحص اللحوم والتأكد من عدم مخالفة هذا النظام.

المادة رقم ٢٨

يجوز للبيئة المحلية بناءً على تقرير الطبيب البيطري أن تقرر منع أي من الأشخاص المرخص ليم بذبح الحيوانات أو سلخ جلودها في الحالات التالية:-

١- إذا رفض ذلك الشخص أو أهمل القيام بأي عمل من الأعمال التي يترتب عليه القيام بها بمقتضى هذا النظام.

٢- إذا أعلق أو عرقل أو رفض إطاعة أي أمر أصدره الطبيب البيطري أو مفتش اللحوم.

٣- إذا أصيب بمرض معد أو سار.

٤- إذا سبب عن قصد ضرراً بالمسلخ أو بأجهزته أو حاول ذلك أو كان سبب الخلق أو مخلأ بالنظام أو عدم النظافة.

٥- إذا تكرر إهماله أو تسبب عن قصد إتلاف جلود الذبائح.

المادة رقم ٢٩

١- كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد عن مائتي دينار، وفي حالة تكرار المخالفة يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن أسبوع

وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن مائتي دينار وإغلاق المحل لمدة أسبوع.

٢- كل من ذبح حيوان خارج المسلخ أو عرض أو باع أو روج أو نقل لحوماً تم ذبحها خارج المسلخ فيعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة رقم ٣٠

يجوز لكل هيئة محلية أن تضع ما تراه مناسباً من التعليمات لإدارة مسلخ عمومي إدارة وافية ومنظمة.

المادة رقم ٣١

تغى أحكام أي نظام سابق إلى التمدي الذي تتعارض فيه مع أحكام هذا النظام .

د. صائب عريقات

إستناداً إلى قانون البيئات المحلية الفلسطينية رقم (١) لسنة

١٩٩٧ فإنتني أصادق على هذا النظام ويعمل به اعتباراً من تاريخه.

وزير الحكم المحلي

